

سنن سعيد بن منصور

1959 - حدثنا سعيد قال : أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال ٧ قال عبد الرحمن بن عوف : لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقته فغارت تماضر بنت الأصبع فأرسلت إليه تسأله طلاقها فقال للرسول قل لها : إذا حاضت فلتؤذني : فحاضت فأرسلت إليه فقال للرسول قل لها : إذا طهرت فلتؤذني فطهرت فأرسلت إليه وهو مريض فغضب وقال أيضا : هي طالق البتة لا رجوع إليها فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن : لا أورث تماضر شيئا فارتفعوا إلى عثمان بن عفان هـ وكان ذلك في العدة فورثها منه فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا فما أوفوها